ادعـى المدعـي بقـولـه أنـه أبـرم عـقـد إيجـار عـقـار،

يملكـه للشركة المدعى عليها لمدة وأجـرة محددتين ،

قامت الشركة المدعى عليها بمخالفة بنـود العقـد وذلك بقيامهـا بتغييـر النشـاط المتفق عليـه في العقد،

طالب المدعي بإخلاء المبنى ومضاعفة الأجرة،

انكرت المدعى عليهـا دعـوى المدعـي ورفضت الإخلاء وتمسكت بمدة العقد ،

صادق الطرفان على سريان مفعـول مـدة الـعـقـد وعـدم تغيير النشاط المتفق عليـه ولـم يثبـت لـدى القاضـي خـلاف ذلك.